Distr.: General
20 January 2017
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع لفنلندا*

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري السابع لفنلندا (CAT/C/FIN/7) في جلستيها ١٤٦٤ و١٤٦٧، المعقودتين يومي ٩ و١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (انظر CAT/C/SR.1464 و1467)، واعتمدت هذه الملاحظات في جلستها ١٤٩٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

ألف- مقدمة

٢- تعرب اللجنة عن تقديرها لتقديم تقرير الدولة الطرف في الوقت المناسب بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير، وتشيد بامتثالها لإجراء المتابعة والتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس (CAT/C/FIN/CO/5-6). وترحب اللجنة بالحوار مع وفد الدولة الطرف وبالمعلومات المقدَّمة شفوياً رداً على الشواغل التي أثارتها اللجنة.

باء- الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو بانضمامها إليها:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

(ب) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦).

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛

(د) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في ١١ أيار/مايو ٢٠١٦.

٤- وترحب اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل تنقيح تشريعاتها في المجالات التي لها صلة بالاتفاقية، بما في ذلك المبادرات التالية:

(أ) التعديلات على قانون التحقيقات الجنائية (٢٠١١/٨٠٥)، وقانون التدابير القسرية (٢٠١١/٨٠٦)، وقانون الشرطة (٢٠١١/٨٧٢)، والتي دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛

(ب) اعتماد القانون المتعلق بالإفراج تحت المراقبة (٢٠١٣/٦٢٩)، الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛

(ج) اعتماد القانون المتعلق بالتعويضات المقدمة من الدولة لمقدمي خدمات الإيواء (٢٠١٤/١٣٥٤)، الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛

(د) التعديلات على القانون المتعلق بمعاملة الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة (مشروع القانون الحكومي ٢٠١٤/٣٤٨) في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥؛

(هـ) التعديلات على القانون المتعلق بمعاملة الأجانب المحتجزين (مشروع القانون الحكومي ٢٠١٤/١٧٢) في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥؛

(و) التعديلات على قانون السجون وقانون الحبس الاحتياطي (٢٠١٤/٤٥)، التي دخلت حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ٢٠١٥؛

(ز) التعديلات على القانون المتعلق باستقبال الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية وتحديد ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر (٢٠١١/٧٤٦)، التي دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٥؛

(ح) التعديلات على قانون الأجانب (٢٠١٤/١٧٠ و٢٠١٤/٢١٨)، والتي تحظر في جملة أمور احتجاز القاصرين غير المصحوبين الذين يلتمسون الحماية الدولية، التي دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٥؛

(ط) التعديلات على قانون الإجراءات القضائية (٢٠١٤/٤٦)، التي تحظر صراحة استخدام الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب في الإجراءات القضائية، والتي دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٥- وترحب اللجنة أيضاً بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل تعديل سياساتها وبرامجها وتدابيرها الإدارية من أجل تفعيل أحكام الاتفاقية، بما في ذلك المبادرات التالية:

(أ) اعتماد خطة العمل الوطنية للحد من العنف ضد المرأة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ وتنفيذ مشروع "خدمات دعم ضحايا العنف الجنسي"؛

(ب) اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣؛

(ج) اعتماد خطة العمل المتعلقة بمنع ختان الفتيات والنساء للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، في آب/أغسطس ٢٠١٢؛

(د) تنفيذ المعهد الوطني للصحة والرعاية الاجتماعية خطة عمل وطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ بغية الحد من العنف التأديبي للأطفال، وتنفيذ مشروع "دار الأطفال" التجريبي خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، الذي يهدف إلى تقديم المساعدة إلى الأطفال والشباب ضحايا العنف الجنسي والعنف البدني؛

(هـ) قيام وزارة الداخلية في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بتعيين منسق لأنشطة مكافحة الاتجار بالبشر للفترة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥ - ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧؛

(و) تسمية أمين المظالم البرلماني في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بصفته الآلية الوقائية الوطنية في فنلندا؛

(ز) نقل خدمات الرعاية الصحية للنزلاء إلى المعهد الوطني للصحة والرعاية الاجتماعية، تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة، في عام ٢٠١٦.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

قانون التقادم فيما يتعلق بأفعال التعذيب

٦- يساور اللجنة القلق لأن جريمة التعذيب تخضع لفترة تقادم أقصاها ٢٠ سنة لتوجيه التهم، ولا يستثنى من ذلك سوى حالات التعذيب الأشد، أي عندما تكون الجريمة قد ارتكبت كجزء من جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية تترتب عليها عقوبة أقصاها السجن مدى الحياة (المواد ١ و٢ و٤).

٧- تكرر اللجنة توصيتها بأن تجري الدولة الطرف تعديلات على القانون الجنائي لضمان عدم خضوع أفعال تعذيب لأي قانون تقادم (انظر CAT/C/FIN/CO/5-6، الفقرة ٧).

الضمانات القانونية الأساسية

٨- يساور اللجنة قلق إزاء المعلومات التي تفيد بما يلي:

(أ) تأخر صدور الإخطارات، لعدة أيام أحياناً، بشأن وضع شخص ما رهن الحبس الاحتياطي، ولا سيما في الحالات المتعلقة بأجانب غير مقيمين في الدولة الطرف ولا يتكلمون اللغة الفنلندية؛

(ب) عدم كفاية الرعاية الصحية المقدمة للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة، بما في ذلك الفحص الطبي المنهجي عند وصولهم إلى مرافق احتجاز تابعة للشرطة، ولا سيما في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة في إسبو وإماترا ولاهتي وفانتالاهتي؛

(ج) عدم القيام منهجياً بالتسجيل الصوتي والمرئي للاستجوابات أثناء التحقيقات الجنائية، وعدم وجود معدات لتسجيل جلسات الاستماع المتعلقة بالأطفال إلا في بعض إدارات الشرطة (المادتان ٢ و١١ و١٦).

٩- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تنفيذ الأحكام القانونية والالتزام بمهلة الـ ٤٨ ساعة المحددة لإخطار أسرة الشخص الذي سُلبت حريته، أو أي شخص آخر يختاره، بأنه رهن الاحتجاز؛**

(ب) **التأكد من أن المحتجزين القادمين حديثاً، بمن فيهم المحتجزون رهن الحبس الاحتياطي، يتلقون الفحص الطبي الروتيني من قبل طبيب في غضون ٢٤ ساعة من وصولهم إلى أي مرفق احتجاز تابع للشرطة، وإتاحة الوصول إلى أطباء مستقلين عندما يطلب المحتجز ذلك؛**

(ج) **يرجى تقديم معلومات بشأن الفحص الطبي والحصول على الرعاية الطبية لجميع المحتجزين في الحبس الاحتياطي، ولا سيما في مرافق احتجاز تابعة للشرطة في إسبو وإماترا وكوبيو ولاهتي وفانتا؛**

(د) **تخصيص أموال كافية للقيام على نحو منهجي بتجهيز جميع الأماكن التي تجري فيها التحقيقات السابقة للمحاكمة، لا سيما مراكز الشرطة، بدوائر تلفزيونية مغلقة وتزويدها بمعدات تسجيل سمعي وبصري.**

عدم مقبولية الأدلة

١٠- تلاحظ اللجنة أن قانون الإجراءات القضائية يحظر استخدام الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب في الإجراءات القضائية، لكنها تشعر بالقلق لأن المادة ٢٥(٣) من الباب ١٧ من قانون الإجراءات القضائية يسمح باستخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها بصورة غير قانونية، بما في ذلك من خلال المعاملة السيئة، إذا كانت لا تخل بمبدأ المحاكمة العادلة (المادتان ٢ و١٥).

١١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون الإجراءات القضائية لمنع قبول الأدلة المنتزعة عن طريق إساءة المعاملة في الإجراءات القضائية، وإلغاء الأحكام التي تعطي المحاكم سلطة تقديرية عندما يتعلق الأمر باستخدام أدلة منتزعة بصورة غير قانونية.**

عدم الإعادة القسرية

١٢- تحيط اللجنة علماً بزيادة عدد طلبات اللجوء إلى الدولة الطرف بما يقارب عشرة أضعاف خلال السنة الماضية، وزيادة معدل الاعتراف باللاجئين، لكنها تشعر بالقلق لأن

التعديلات الأخيرة للتشريعات والممارسة العملية ربما تكون قد أدت إلى خفض الضمانات القانونية لملتمسي اللجوء وإلى زيادة خطر الإعادة القسرية. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء إلغاء "الحماية لأسباب إنسانية" بوصفها واحدة من فئات الحماية على الصعيد الوطني، وإزاء القيود المفروضة على المعونة القانونية لملتمسي اللجوء. ويساورها القلق أيضاً من أن تسريع إجراءات تحديد مركز اللاجئين قد يؤدي إلى سرعة إبعاد الأشخاص من البلد، إذ يمنح الشخص المتأثر مدة أقصاها سبعة أيام لطلب وقف التنفيذ ريثما تنظر المحكمة في الطعن المقدم في قرار الرفض، وقد لا يكون لذلك أثر إيقافي تلقائي. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن ملتمسي اللجوء الذين تعرضوا للتعذيب قد لا يمكن تحديدهم بفعالية، وأن طالبي اللجوء لا يزالون يتعرضون للاحتجاز، وبخاصة بانتظار ترحيلهم من البلد. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود إحصاءات بشأن عدد ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الموثقين المحتجزين في مرافق احتجاز تديرها الشرطة وحرس الحدود الفنلندي (المادتان ٢ و٣ و١٦).

١٣- ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية من أجل الحفاظ على الجودة العالية لإجراءات تحديد مركز اللاجئ، مع الامتثال لالتزاماتها بالمادة ٣ من الاتفاقية فيما يتعلق بعدم الإعادة القسرية؛

(ب) ضمان تقييم جميع طلبات اللجوء بصورة فردية وعلى أساس كل حالة على حدة، وتوفير المعونة القانونية لملتمسي اللجوء خلال جميع مراحل الإجراءات، ومنح طالبي اللجوء الحق الفعلي في الطعن في قرارات الرفض، وأن تسمح التشريعات المتعلقة بترحيل المواطنين الأجانب بتقديم طعون أمام المحاكم ضد أوامر الترحيل يكون لها أثر إيقافي؛

(ج) ضمان عدم طرد أو إعادة أو تسليم أي شخص إلى بلد توجد أسباب موضوعية للاعتقاد بأنه سيكون عرضة فيه للتعذيب؛

(د) ضمان فحص الإصابة بالاضطرابات العقلية وغيرها من العواقب المترتبة على الصدمات المتصلة بالتعرض للتعذيب، وتوفير الدعم والعلاج المتخصص المناسب وإعادة التأهيل لجميع ملتمسي اللجوء الذين تعرضوا للتعذيب؛

(هـ) الكف عن احتجاز ملتمسي اللجوء والأجانب، واعتماد بدائل للاحتجاز، وتعديل سياساتها لتتماشى مع المبادئ التوجيهية ذات الصلة بالمعايير والقواعد المنطبقة فيما يتعلق باحتجاز ملتمسي اللجوء وبدائل الاحتجاز؛

(و) إنشاء آلية للرصد ولتقديم إحصاءات مصنفة حسب الجنس والعمر والانتماء الإثني والبلد الأصلي، عن ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الموثقين المحتجزين بموجب قانون الأجانب، وتزويد اللجنة بتلك المعلومات.

الآلية الوقائية الوطنية

١٤- يساور اللجنة القلق لأن أمين المظالم البرلماني قد كلّف بمهمة الآلية الوقائية الوطنية، دون توفير ما يكفي من الموارد المالية أو البشرية، ولأن تلك الآلية قد لا تتوفر لها الموارد البشرية اللازمة لتنفيذ ولايتها (المادة ٢).

١٥- ينبغي للدولة الطرف أن تعزز الآلية الوقائية الوطنية عن طريق تزويدها بالموارد المالية والبشرية الكافية لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو مستقل وفعال، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي لها أيضاً أن تنظر في إمكانية جعل الآلية الوقائية الوطنية كياناً منفصلاً تحت إشراف أمين المظالم البرلماني، مع منحها الاستقلالية من حيث الميزانية وملاك الموظفين.

وضع المحبوسين احتياطياً في مرافق احتجاز تابعة للشرطة

١٦- تحيط اللجنة علماً بالتعديلات التي أدخلت على قانون السجون وقانون الحبس الاحتياطي، وبتقديم مقترح الحكومة بشأن الحبس الاحتياطي إلى البرلمان في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي يشير إلى أنه لا ينبغي، بحلول عام ٢٠٢٥، وضع السجناء في الحبس الاحتياطي في مرافق احتجاز تابعة للشرطة، لكنها ما تزال تشعر بالقلق من الاحتجاز المطول للمحبوسين احتياطياً في مرافق احتجاز تابعة للشرطة، وهو ما يخالف شروط احتجاز هؤلاء السجناء، كما تشعر بالقلق من التهديدات وسوء المعاملة التي قد يتعرضون لها، وعدم تمكينهم من الخروج إلى الهواء الطلق وحرمانهم من مشاهدة التلفزيون والمشاركة في أنشطة مفيدة أخرى. ويساورها القلق أيضاً من أن بعض الأشخاص لا يزالون محتجزين في مرافق احتجاز تابعة للشرطة بسبب السكر (المواد ٢ و١١ و١٦).

١٧- ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الكف عن وضع المحبوسين احتياطياً في مرافق احتجاز تابعة للشرطة وتخصيص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية والهياكل الأساسية لوكالة العقوبات الجنائية بغية تمكينها من وضع هؤلاء السجناء في أماكن احتجاز مناسبة؛

(ب) تسريع الإجراءات القضائية والاستفادة، كلما كان ذلك ممكناً، من بدائل الاحتجاز من قبيل المراقبة الإلكترونية، وتشديد حظر السفر، وفرض الإقامة الجبرية والإفراج بكفالة؛

(ج) الحفاظ على الضمانات القانونية ورصد وضع المحبوسين احتياطياً في مرافق احتجاز تابعة للشرطة، وتمكينهم من ممارسة أنشطة حقيقية في الهواء الطلق، والسماح لهم بمشاهدة التلفزيون والمشاركة في أنشطة مفيدة أخرى؛

(د) تزويد اللجنة بمعلومات عن نتائج جهود الفريق العامل التابع لوزارة العدل بشأن نقل المسؤولية عن المحبوسين احتياطياً في مرافق الشرطة إلى الفرع الإداري للوزارة؛

(هـ) التأكد من أن الأشخاص المحتجزين بسبب السكر فقط يوضعون تحت إشراف موظفين مؤهلين تأهيلاً مناسباً، وذلك على سبيل المثال في مراكز لعلاج الإدمان.

احتجاز الأحداث

١٨- تشير اللجنة إلى أن قلة عدد الأحداث المحتجزين في مراكز الاحتجاز يجعل من الصعب بناء مرافق احتجاز منفصلة خاصة بهم، لكنها تشعر بالقلق من احتجاز القصر مع سجناء بالغين في أماكن الاحتجاز (المواد ٢ و١١ و١٦).

١٩- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة لفصل الأحداث المحتجزين عن البالغين في جميع أماكن الاحتجاز، آخذة في الاعتبار مصالحهم الفضلى، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

المرافق الصحية في السجون

٢٠- مع الإشارة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر CAT/C/FIN/CO/5-6، الفقرة ١٤)، أعربت اللجنة عن قلقها بشأن التقارير التي تشير إلى أن ٢٢٢ زنزانة في ثلاثة مرافق سجون مختلفة تفتقر إلى المرافق الصحية الملائمة، بما في ذلك المراحيض، وتعرب عن القلق لأن هناك ١١٨ زنزانة في اثنين من مرافق السجون، هي سجن هلسنكي وسجن هامينلينا، ما تزال غير مزودة بمراحيض، ولأن المرافق المجددة لن تكون جاهزة للاستخدام قبل عام ٢٠١٧ (المادة ١١).

٢١- تكرر اللجنة توصيتها الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة بأن على الدولة الطرف أن تعجل بتجديد سجني هلسنكي وهامينلينا لكي توفر زنزانات مزودة بمرافق صحية مناسبة، بما في ذلك المراحيض.

إيداع الأشخاص ومعالجتهم دون موافقتهم في مؤسسات الطب النفسي

٢٢- تحيط اللجنة علماً بالتعديلات المدخلة على قانون الصحة العقلية التي دخلت حيز النفاذ في حزيران/يونيه ٢٠١٦، لكنها تشعر بالقلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والنفسية – الاجتماعية قد لا يدركون أن بإمكانهم الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية، بما في ذلك إمكانية الطعن أمام محكمة إدارية في إكراههم على الدخول إلى المستشفيات وتلقي العلاج، حتى إذا لم يكن لديهم ممثل قانوني ولا يتولى رعايتهم أحد أفراد الأسرة أو شخص مقرب آخر (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٦).

٢٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون الصحة العقلية وسن تشريعات واضحة ومحددة توفر ضمانات قانونية فعالة، بما في ذلك إتاحة التمثيل القانوني. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف تعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والنفسية - الاجتماعية في تقرير مصيرهم والتأكد من أن إيداعهم في مستشفيات الطب النفسي والمؤسسات الاجتماعية يكون على أساس موافقتهم الحرة والمستنيرة، وأن تكفل لهم الحق في الاستئناف الفعال وإمكانية الطعن عن طريق المراجعة القضائية في إكراههم على دخول المستشفيات وتلقي العلاج.

استخدام القيود

٢٤- ترحب اللجنة بالإعلان عن توفير حافلات خاصة جديدة اعتباراً من أيار/مايو ٢٠١٧ لنقل الأشخاص مسلوبي الحرية بصورة منفصلة، لكنها تشعر بالقلق من التقارير التي تفيد بأن الأشخاص المحرومين من حريتهم تُكبل أياديهم طوال الرحلة عند نقلهم من مكان إلى آخر، مع أن القانون ينص على استخدام القيود المادية بصورة تقديرية وليس كتدبير روتيني. ويساورها القلق أيضاً لأن أسرة تقييد الحركة لا تزال تستخدم في أحد مراكز الشرطة (المواد ٢ و١١ و١٦).

٢٥- ينبغي للدولة الطرف أن تعدل تشريعاتها لكي تنظم بصرامة إخضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم لقيود بدنية، ولإنهاء ممارسة تكبيل أيادي الأشخاص المحرومين من حريتهم أثناء ترحيلهم. وينبغي إنهاء استخدام أسرة تقييد الحركة في مراكز الشرطة.

استخدام أسلحة الصعق الكهربائي (الأسلحة المشلة للحركة) وغيرها من أسلحة السيطرة على الحشود

٢٦- يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن رجال الشرطة استخدموا أسلحة الصعق الكهربائي (الأسلحة المشلة للحركة) في عدة مناسبات داخل أماكن مغلقة مثل مراكز الشرطة. وتشعر بالقلق أيضاً لاستخدام سلاح مكافحة الشغب من نوع FN303 الذي يعمل بالهواء المضغوط لتفريق المظاهرات، لأنه قد يتسبب في حدوث إصابات بالغة (المادتان ١١ و١٦).

٢٧- يجب أن تكفل الدولة الطرف عدم استخدام أسلحة الصعق الكهربائي إلا في حالات قصوى ومحدودة، أي الحالات التي تنطوي على خطر حقيقي ومحدق يهدد الحياة أو خطر التعرض لإصابة بالغة، كبديل عن الأسلحة الفتاكة، وأن يقتصر استخدامها على موظفي إنفاذ القانون المدرَّبين دون غيرهم. وينبغي أن تنقح الدولة الطرف الأنظمة التي تحكم استخدام هذه الأسلحة بغية رفع سقف اللجوء إليها وفرض حظر صريح على استخدامها ضد الأطفال والحوامل. وترى اللجنة أن استخدام أسلحة الصعق الكهربائي يجب أن يخضع لمبدأي الضرورة والتناسب ولا ينبغي أن تكون جزءاً من أسلحة حراس السجون أو أي مكان آخر من أماكن سلب الحرية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إصدار تعليمات أشد صرامة وتوفير التدريب الملائم للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

المخول لهم استخدام أسلحة الصعق الكهربائي، وتشديد مراقبة ورصد استخدامها عن طريق تسجيل كل حالة استخدام والإبلاغ عنها واستعراضها بصورة إلزامية. وينبغي أيضاً تطبيق تعليمات صارمة وتوفير التدريب الكافي على استخدام السلاح من نوع FN303.

العنف ضد المرأة والعنف المنزلي

٢٨- يساور اللجنة القلق من انتشار العنف ضد المرأة في الدولة الطرف، بما في ذلك العنف المنزلي والجنسي، ومن تدني الإبلاغ عن الحالات ونقص التمويل المخصص للتصدي له. ويساورها القلق أيضاً لاستمرار تصنيف حالات الاغتصاب حسب درجة العنف البدني وليس عدم الموافقة، وإزاء التقارير الواردة عن عدم كفاية الدعم المقدم للضحايا، بما في ذلك الخدمات المتخصصة، وكذلك عدم توفر عدد كاف من مراكز الإيواء لضحايا العنف وأطفالهم. ويساور اللجنة القلق كذلك لأن الزواج القسري ليس مدرجاً في القانون الجنائي باعتباره جريمة جنائية قائمة بذاتها (المواد ٢ و١٢ إلى ١٤ و١٦).

٢٩- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **وضع خطة عمل وطنية جديدة للحد من العنف ضد المرأة، وضمان توفير التمويل الكافي لها، والتنفيذ الفعال للأحكام الرئيسية من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول)؛**

(ب) **إنشاء آلية فعالة ومستقلة لتقديم الشكاوى يلجأ إليها ضحايا العنف المنزلي؛**

(ج) **ضمان تسجيل الشرطة جميع الادعاءات المتعلقة بالتعرض للعنف المنزلي، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الذي يستهدف الأطفال، وإجراء تحقيق فوري ونزيه وفعال في جميع هذه الادعاءات ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم؛**

(د) **ضمان استفادة ضحايا العنف المنزلي من تدابير الحماية، بما فيها الأوامر الزجرية، وتيسير حصولهم على الخدمات الطبية والقانونية، بما في ذلك المشورة، وإتاحة وسائل الجبر لهم، بما فيها إعادة التأهيل؛**

(هـ) **تنقيح تعريف الاغتصاب في التشريع الوطني بحيث يشمل عدم الموافقة، وزيادة عدد مراكز الأزمات المعنية بالتعامل مع حالات الاغتصاب، وضمان زيادة معدل الإبلاغ، وتعزيز خدمات الدعم المتاحة لضحايا العنف الجنسي وتطوير شبكة خدمات ميسرة توفر أيضاً الدعم على الأمد الطويل؛**

(و) **توفير ملاجئ آمنة في جميع أنحاء البلد وتوفير التمويل اللازم لها لإيواء الضحايا وأطفالهن، بمن في ذلك ضحايا العنف القائم على اعتبارات الشرف؛**

(ز) توفير التدريب الإلزامي لأفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمرشدين الاجتماعيين والقضاة والمدعين العامين والمهنيين الطبيين، بشأن التشريعات التي تجرم العنف ضد المرأة وأوجه ضعف ضحايا العنف القائم على نوع الجنس والعنف المنزلي؛

(ح) إدراج الزواج القسري باعتباره جريمة جنائية قائمة بذاتها في القانون الجنائي.

الإتجار بالأشخاص

٣٠- تشعر اللجنة بالقلق لأن ضحايا الاتجار بالبشر في الدولة الطرف لا يحصلون دائماً على ما يكفي من الحماية والاعتراف. وتشعر بالقلق لأن تحديد ودعم الأشخاص المتجر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي يرتبطان بإجراءات جنائية، ولأن فترة التعافي لا تمنح إلا للمواطنين والمقيمين في الدولة الطرف. وبالإضافة إلى ذلك، ذُكر أن الأجانب ضحايا الاتجار غالباً ما يُرحلون بسرعة من الدولة الطرف دون الحصول على مساعدة. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والهجرة وغيرهم من الموظفين الذين يتعاملون مع ضحايا الاتجار بالبشر يفتقرون إلى التدريب المنهجي والمبادئ التوجيهية التي تمكنهم من تحسين تحديد ودعم الضحايا (المواد ٢ و١٠ و١٢ إلى ١٤ و١٦).

٣١- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تطبيق التشريعات الدولية والمحلية المتعلقة بمكافحة الاتجار ووضع إطار متكامل ومنسق لمكافحته؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة لمنع الاتجار بالبشر والقضاء عليه، ووضع مشروع مبادئ توجيهية في هذا الصدد وتوفير تدريب متخصص للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين الحكوميين الذين يتعاملون مع ضحايا الاتجار، وذلك في مجال تحديد الضحايا والتحقيق في الحالات وملاحقة الجناة ومعاقبتهم؛

(ج) تعزيز حماية ضحايا الاتجار وتوفير سبل الجبر لهم، بوسائل منها تقديم المساعدة القانونية والطبية والنفسية وإعادة التأهيل، فضلاً عن توفير سبل الحصول على المأوى الملائم، والمساعدة على إبلاغ الشرطة بحالات الاتجار،و منح فترة تعافي لجميع ضحايا الاتجار، ومنع عودة الأشخاص المتاجر بهم إلى بلدانهم الأصلية إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب.

التدريب

٣٢- تشير اللجنة إلى مختلف أشكال التدريب المقدم للموظفين العموميين، لكنها تشعر بالقلق لأن التدريب في مجال حظر التعذيب يقتصر على أفراد حرس الحدود الفنلندي ولا يشمل

جميع الأشخاص الذين يتعاملون مع الأشخاص مسلوبي الحرية. ويساورها القلق أيضاً لأن أمين المظالم البرلماني رأى عدم كفاية التدريب المقدم للعاملين في السجون التابعة للشرطة، ولأن المعلومات المتعلقة بتدريب الموظفين العموميين لا تُجمع بطريقة منهجية ولا يُتاح الاطلاع على التقييم المتعلق ببرامج التدريب. واللجنة قلقة أيضاً إزاء عدم توفير التدريب بشأن دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) لجميع المهنيين الطبيين وغيرهم من الموظفين الذين يتعاملون مع الأشخاص مسلوبي الحرية (المادة ١٠).

٣٣- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **جعل التدريب في مجال أحكام الاتفاقية والحظر المطلق للتعذيب إلزامياً لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، لا سيما الذين يتعاملون مع الأشخاص المحتجزين في مرافق احتجاز تابعة للشرطة؛**

(ب) **جمع معلومات عن تقديم التدريب المنهجي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين العموميين، ووضع وتنفيذ منهجيات محددة لتقييم فعالية وأثر التدريب؛**

(ج) **الحرص على إدراج بروتوكول اسطنبول باعتباره جزءاً أساسياً من التدريب الموجّه إلى جميع المهنيين الطبيين وغيرهم من الموظفين العموميين الذين يحتكُّون في عملهم بالأشخاص مسلوبي الحرية؛**

(د) **وضع برامج تدريبية بشأن أساليب التحقيق غير القسرية تمشياً مع توصيات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.**

إجراء المتابعة

٣٤- **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات، بحلول ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، عن متابعة توصيات اللجنة بشأن الآلية الوقائية الوطنية، وبشأن نقل المسؤولية عن المحبوسين احتياطياً في مرافق الشرطة إلى الفرع الإداري في وزارة العدل، وبشأن فصل الأحداث المحتجزين عن البالغين في جميع أماكن الاحتجاز (انظر الفقرات ١٥ و١٧(د) و١٨). وينبغي للدولة الطرف في هذا الصدد أن تبلغ اللجنة بالخطط التي تعتزم اتباعها، أثناء فترة الإبلاغ القادمة، لتنفيذ بعض أو جميع التوصيات المتبقية الواردة في الملاحظات الختامية.**

مسائل أخرى

٣٥- **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي لم تصبح بعد طرفاً فيها، أي الاتفاقية الدولية لحماية**

حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٣٦- **ويُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع تقريرها المقدم إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية باللغات المناسبة، وذلك عن طريق المواقع الرسمية على الإنترنت ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.**

٣٧- **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري المقبل بحلول ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، والذي سيكون تقريرها الثامن. وفي هذا الصدد، وبالنظر إلى قبول الدولة الطرف تقديمَ تقاريرها إلى اللجنة وفقاً للإجراء المبسط لتقديم التقارير، سترسل اللجنة إلى الدولة الطرف، في حينه، قائمة القضايا المحالة قبل تقديم التقرير. وستشكل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل تقريرها الدوري الثامن بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.**